اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد
به من هو في اوائل السكر وهو المنتفي لبقاء عقله
وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط
التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه وفكاده
ونحوها من زال عقله بما اثم به من شراب او دوا
ويرجع في حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب
الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام
وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه المنظو
م وانكشف سره المكتوم واختيار فلا يصح من مكره
وان لم يؤثر لاطلاق خبر لا طلاق في اغلاق اي
اكراه رواه ابو داود والحاكم على شرط مسلم والتو
كان ينوي غير زوجته او ينوي بالطلاق حل الوثاق
او بطلقت الاخبار كاذبا وشرط الاكراه قدرة مكره
بكسر الراء على تخويف ما هدد به بولاية او تغلب
عاجلا اظلما اكثره بفتح الراء دفعه بهرب
او غيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من
فعل ما اكرهه عليه حققه ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بحبس وضرب شديد او حبس
او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الاجلة كقوله لامرئته لا مزينك غدا ولا بالتخويف بالمستحق

كقوله

كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصص
منك وهذا ان خرجا بما زدته بقولي عاجلا اظلما فان
ظهر من المكره قرينة اختيار صنه للطلاق كان
هو اولى من قوله بان اكره على ثلاث من الطلقات
او على مزوج او تعليق او على ان يقول طلقت او
على مزوج او تعليق على ان يقول طلاق
مبهمة وهو من زيادتي فخالف بان وحدا او ثنى او
كنى او نجز او سرح او طلق معينة وقع الطلاق
بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا
لو قال طلقت زوجتي والا قتلتك وشرط في الصيغة
ما يدل على فراق مزوجا او كناية فينفع بمزوجه
وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق بلا نية لانتفاء
الطلاق فلا ينافيه ما ياتي من اعتبار قصد لفظ
الطلاق لمعناه وهو اي مزوجه مع مشتق الفا
والخلع مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين
لاشتهارها في معنى الطلاق ووروده في القرآن
مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما تكر
ر وترجمته اي مشتق ما ذكر بعجمية او غيرها
لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها شهرة
استعمال العربية عند اهلها ويفرق بينها وبين
عدم مراجعة نحو انت علي حرام عند الندوبي بانها

Copyright © King Saud University